جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار / محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمود رضا الخضيرى، سعيد شعله، عبد الباسط أبو سريع نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمود.

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) بيع «بيع ملك الغير» «إبطال البيع». عقد «إبطال العقد». خلف. تقادم «تقادم مسقط». دعوى.

(١) للمشترى - وخلفه العام من بعده - طلب إبطال عقد البيع إذا تبين أن البائع لا يملك المبيع. سقوط الدعوى بهذا الطلب بانقضاء ثلاث سنوات من وقت العلم بعدم ملكية البائع للمبيع. م١/١٤٠، ١/٤٦٦ مدنى.

(٢، ٣) إرث . تركة. التزام. بيع . تعويض. حكم «عيوب التدليل : مخالفة القانون».

(٢) شخصية الوارث. استقلالها عن شخصية المورث. انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة. ديون المورث. تعلقها بتركته وعدم شغل ذمم ورثته بها. أثره. عدم انتقال التزامات المورث إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقود البيع الصادرة من مورث الطاعن لورودها على ملك الغير. إلزام الورثة برد ما اقتضاه مورثهم من ثمن وبتعويض عن البيع من أموالهم الخاصة. مخالفة للقانون.

١- الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أن «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع....» وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون ذاته على أن «يسقط الحق فى إبطال العقد إذا

لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات». مما مؤداه أن للمشترى – وخلفه العام من بعده – طلب إبطال عقد البيع إذا تبين أن البائع له لا يملك المبيع وتسقط الدعوى بهذا الطلب بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المشترى أو خلفه بأن البائع لا يملك المبيع.

٢– المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تشغل بها ذمم ورثته، ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة.

٣– إذ كان الحكم المطعون فيه – بعد أن قضى بإبطال عقود البيع الثلاثة الصادرة من مورث الطاعن لورودها على ملك الغير – ألزم ورثته برد ما اقتضاه مورثهم من ثمن وبتعويض عما ارتكبه المورث من خطأ، وذلك من أموالهم الخاصة في حين أنهم – وعلى ما سلف ذكره – لا يسألون عن ديون مورثهم إلا فى حدود ما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٤٧٢ سنة ١٩٩٤ مدنى السويس الإبتدائية على ورثة المرحوم عيسى أبو المجد عيسى بطلب الحكم بفسخ عقود البيع الثلاثة المؤرخة ١٩٨٥/١٠/٤، وبإلزامهم بأن يردوا إليهم مبلغ ٢٤٧٥٧,٥٠ جنيهاً والتعويض، وقالوا بياناً لدعواهم إن مورث المدعى عليهم باع لمورثهم المرحوم محمد راشد صابر بالعقود سالفة الذكر ثلاث قطع من الأرض مقابل ثمن مدفوع مقداره ٢٤٧٥٧,٥٠ جنيهاً وإذ تبين أن البائع غير مالك لهذه الأرض وأنها فى حيازة شخص

أخر، وكانت قد أصابتهم من جراء ذلك أضرار يقدرون تعويضهم عنها بمبلغ خمسين ألف جنيه، فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بالطلبين سالفى الذكر. وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى أودع تقريره حكمت بإبطال عقود البيع الثلاثة، وبإلزام المدعى عليهم بأن يردوا إلى المدعين ما اقتضاه مورثهم من ثمن، وبتعويض مقداره ١٧٦٣٠,٢٥ جنيهاً. استأنف الورثة المحكوم عليهم الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٦ لسنة ١٩ ق الإسماعيلية «مأمورية السويس» وبتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرُض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إنه تمسك وباقى ورثة البائع أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى طلب إبطال عقود البيع الثلاثة الصادرة من مورثهم إلى مورث المطعون ضدهم بمرور أكثر من ثلاث سنوات على رفع الدعوى بهذا الطلب طبقاً للمادة ١٤٠ من القانون المدنى ذلك أن المطعون ضدهم أقاموا دعوى الإبطال بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ فى حين أنهم علموا أن مورثهم – البائع – لا يملك الأرض المبيعة منذ صدور قرار قاضى الحيازة بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨، وإذا لم يعتد الحكم بهذا الدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدنى تنص على أن «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لايملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع...» وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون ذاته على أن «يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات». مما مؤداه أن للمشترى – وخلفه العام من بعده – طلب إبطال عقد البيع إذا تبين أن البائع له لا يملك المبيع وتسقط الدعوى بهذا الطلب بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المشترى أو خلفه بأن البائع لا يملك المبيع. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من ورثة البائع فى هذا الصدد على سند من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على علم المطعون ضدهم أو مورثهم حتى تاريخ رفع الدعوى بأن

مورث البائعين لا يملك الأرض المبيعة، وأن قرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ لا شأن له بالملكية، وإنما صدر لإضفاء حماية على حيازة قائمة فعلاً، وإذا كان ما قاله الحكم فى هذا الصدد له أصل ثابت فى الأوراق يؤدى إلي ما انتهى إليه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك وباقى ورثة البائع أمام محكمة الاستئناف بأن مورثهم هو المسئول عن رد ثمن قطع الأرض التى باعها إلى مورث المطعون ضدهم، وبأنهم لا يسألون عن ديونه إلا فى حدود ما آل اليهم من تركته. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وألزمهم برد ثمن الأرض، وبالتعويض من أموالهم الخاصة، فإن ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تُشْغَل بها ذمم ورثته، ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – بعد أن قضى بإبطال عقود البيع الثلاثة الصادرة من مورث الطاعن لورودها على ملك الغير – ألزم ورثته برد ما اقتضاه مورثهم من ثمن وبتعويض عما ارتكبه المورث من خطأ ، وذلك من أموالهم الخاصة فى حين أنهم – وعلى ما سلف ذكره – لايُسألون عن ديون مورثهم إلا فى حدود ما آل إليهم من تركته فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن المحكمة تقضى فى موضوع الاستئناف رقم ٣٨٦ لسنة ١٩ ق الاسماعيلية بتعديل الحكم المستأنف على النحو الوارد فى المنطوق.